

ملحق رقم (49)

Regulatory Authority for
Charitable Activities

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

2015 / 300
2015 / 05 / 11

المحترم

السيد الفاضل / معجب تركي آل تركي
مدير إدارة الإشراف والرقابة
مصرف قطر المركزي
الدوحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع:

طلب استحداث بند خاص بالهيئة في كتيب تعليمات البنوك ومحال الصرافة لعام 2015م

يطيب لي أن أهدىكم التحية و التقدير، وبالإشارة إلى كتاب سعادة وزير العمل والشؤون
الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، رقم "ص.م.و-305-2015" والمؤرخ في
2015/03/09م والموجه لسعادة محافظ مصرف قطر المركزي، - ملحق طيه،

وحيث أن الهيئة هي هيئة مستقلة أنشأت بالقرار الأميري رقم (43) لعام 2014م، وهي الجهة
المسؤولة للقيام بالإشراف والرقابة على كافة أعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.

وعليه؛ يسرنا أن نرفق لكم ملحق تعليمات الهيئة للبنوك ومحال الصرافة للتفضل بالموافقة على
استحداث بند خاص بالهيئة منفصل عن البند الخاص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لديكم. وإدراج
ملحق تعليمات الهيئة للبنوك ومحال الصرافة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

طلال صباح العبد الله
مدير إدارة الإشراف والرقابة



الملحقات:

✓ تعليمات الهيئة للبنوك ومحال الصرافة.

نسخة إلى:

✓ مدير عام الهيئة.

✓ الصادر العام.

تابع ملحق رقم (49)

Regulatory Authority for
Charitable Activities

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

تعليمات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

للبنوك ومحال الصرافة

بالإشارة إلى القانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، الصادر بتاريخ 2014/09/15م، والقرار الأميري رقم (43) لسنة 2014م بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية الصادر بتاريخ 2014/02/20م، والقرار الأميري رقم (55) لسنة 2014م بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، الصادر بتاريخ 2014/07/26م،

يسرنا أن نرفق لكم بيانات الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، وكذلك التعليمات الخاصة بها:

أولاً: الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية الخاضعة للقانون رقم (15) لسنة 2014م، والتي تقع تحت

مظلة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية:

م	اسم الجمعية / المؤسسة	م	اسم الجمعية / المؤسسة
1	منظمة الدعوة الإسلامية	9	مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية
2	جمعية الهلال الأحمر القطري	10	مؤسسة ناصر بن جاسم آل ثاني (دار البر)
3	جمعية قطر الخيرية	11	مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية (عفيف)
4	الجمعية القطرية لمكافحة السرطان	12	مؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية
5	الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	13	مؤسسة سعيد بن سالم المهندي (عطاء)
6	مؤسسة الشيخ/ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية	14	مؤسسة الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية (راف)
7	مؤسسة جاسم وحمد بن جاسم الخيرية	15	جمعية أصدقاء الصحة النفسية
8	مؤسسة الشيخ/ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية		

ثانياً: النصوص القانونية التي تنظم عملية التبرعات والتحويلات المالية وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 2014م:

"التبرعات"المادة 4

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخاصة الخيرية، أو أي جهات أخرى أو الأفراد، القيام بجمع التبرعات، إلا بتصريح من المجلس، لغرض محدد ولفترة محدودة، وفقاً لأحكام هذا القانون.



تابع ملحق رقم (49)

Regulatory Authority for
Charitable Activities

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

"إيداع الأموال"المادة 26

على الجمعية الخيرية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق.

"استثمار الأموال"المادة 27

يجوز للجمعية الخيرية، بعد موافقة الهيئة، وبما لا يتعارض مع أغراضها، استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها.

"الاشتراك والانتساب خارجيا، والتحويلات المالية"المادة 30

لا يجوز للجمعية الخيرية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد موافقة المجلس، كما لا يجوز لها تلقي أو إرسال أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، من أو إلى أي شخص أو جمعية خيرية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى الجمعية الخيرية إرسال صورة من قوائم الإرسال والتسلم إلى الهيئة موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسله واسم وعنوان المستلم.

"فتح حساب مصرفي"المادة 31

يجوز بقرار من المجلس منح تصريح بفتح حساب مصرفي لأي جمعية خيرية مسجلة خارج الدولة، إذا كانت تقوم على ذات الأغراض التي تقوم عليها الجمعيات المنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون وبين قرار المجلس في هذا الشأن الضوابط الخاصة بفتح هذا الحساب وكيفية الإشراف والرقابة عليه، ولا يكون قرار المجلس نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.



تابع ملحق رقم (49)

Regulatory Authority for
Charitable Activities

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

علما بأن هناك قرار وزاري رقم (4 لسنة 2011) بتنظيم جميع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية "ملحق"، والهيئة بصدد تعديل القرار مع إدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر.

ثالثاً: أرقام مسؤولي الاتصال بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية:

م	اسم الجمعية / المؤسسة	اسم ضابط الاتصال	ملاحظات
1	منظمة الدعوة الإسلامية	محمد خير بشير الله الجبني مصطفى دفع الله	55334516 55480387
2	جمعية الهلال الأحمر القطري	عبد المحمود أبشر عبد المحمود د. عماد محمد الحاج بدوي محمود رمضان	55884707 66666364 33451654
3	جمعية قطر الخيرية	اسماعيل أحمد علي الغزالي	55267773
4	الجمعية القطرية لمكافحة السرطان	أحمد القريناوي عبد الرحمن سلمان	55365203 66110239
5	الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	حسن عبد الرحيم محمد حسن	55616457
6	مؤسسة الشيخ/ عبد بن محمد آل ثاني الخيرية	رابح قدور إحسان محمد خضرة خليل إبراهيم الكبسي	55353458 70482174 55828981
7	مؤسسة جاسم وحمد بن جاسم الخيرية	خالد محمد أحمد النفيرة	55991933
8	مؤسسة الشيخ/ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية	ياسين جمعه	55544186
9	مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية	مجاهد الجعفي كرم	74060708
10	مؤسسة ناصر بن جاسم آل ثاني (دار البر)	سالم محمد الخوار	66151166
11	مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية (عفيف)	ابراهيم محمد ابراهيم بلال رشيد العقيد محمود محمد حمزة	50168074 66650039 33186761
12	مؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية	جمال الشريف أحمد عليان	55527174
13	مؤسسة سعيد بن سالم المهندي (عطاء)	أيمن عباس	66272981
14	مؤسسة الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية (راف)	محمد محمود الخشنبة عمار الحموري	55142231 55531727
15	جمعية أصدقاء الصحة النفسية	عبدالله اليافعي شيخة النعيمي	44878799 448786159

